

## 90 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

## الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم والعصير الى من يتخذ خمرا والكادى بالكادى وما اشتراه الصحيح في تفسير انه بيع المعدوم بالمعدوم. نعم. وما اشتراه قبل قبضه والطعام حتى يجري فيه ولا يصح طبعا هذا هو الطعام حتى يجري في الصحن المراد به معرفة مقداره. لابد من ان تعرف قدره هذا اللي انت تبيعه - [00:00:00](#)

شبرا او زبرة من من طعام او شيء لابد تعرف قدره. صاع صاعين عما يشتري هكذا جزافا من دون معرفة. ما في شك انها يكون في غفل قد يكون هذا الشيء لما تزنه يصير اقل من قيمة السوء. وتروح تلاحق هالرجال. فقال حتى يجي فيه الصاع. وهذا على كل حال -

[00:00:43](#)

فيما كان لا ينضبط. اما اذا كان ينضبط بعد او بكيل مغلف مثلا مثل اللي يجينا هذا يجيبون رز مثلا ومختوم عليه ثلاثة كيلو اثنين كيلو. هذا خلاص لو بعته وباعه ذا وباع الثاني الثالث والرابع والخامس. هذا ما في بأس لانه - [00:01:03](#)

خلاص منضبط انما كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حتى يجد فيه الصحن المراد الشيء الذي يكون مظنة لعدم الضبط نعم ولا يصح الاستثناء في البيع الا اذا كان معلوما. ومنه استثناء ظهر المبيع مثل يعني جابر رضي الله عنه لما اشترى مني - [00:01:23](#)

اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم جملا باعه واشترط عليه حملانه الى المدينة ما في بأس نعم. ولا يجوز التفريق مثل هذا يبيع البيت ويشترط انه لمدة سنة يسكنه. يقول حتى انتهي من بيتي الثاني او اجد لي بيت. يعني اه - [00:01:43](#)

في مدة سنة مثلا. اما اجد لي بيت هذا عاد يصير مسمار جحا. عاد متى عاد يلقي بيت يصير لعاب؟ يقعد سنة ثلاثة عشر ما نخلص من هاللعاب ذا المصنف عبارته عظيمة قال الا اذا كان معلوما منظبط اما اذا كان غير معلوم - [00:02:03](#)

ما يجوز نعم. ولا يجوز التفريق بين المحارم ولا ان يبيع حاضر لباد. بان يكون له سمسار هذا يجيب السلعة يقول لا لا لا تنزلها السوق خلها انا ادخلها عندي المستودع وابيعها لك بسعر كذا هذا الحقيقة يعني يضر - [00:02:23](#)

كما قال النبي دع الناس يرزق الله بعضهم بعض هذا قانع الف خله يبيعها بالف. وهذا ادري بسلعته تعلمه الشر. تقول له اسمع ترى لا لا وتضحك عليه احيانا. تقول له لا ترى هالسلعة ذي يمكن نجيبها لك احبسها عنده حتى يغالي بها - [00:02:43](#)

وعلى كل حال هذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة والا عندنا رواية في مذهب احمد انه يجوز لان هذا كان في القلة في اول الاسلام. وبعد ذلك لما كثروا الخير يعني كانه رحمه الله رأى ان هذا ما في بأس هو على - [00:03:03](#)

يعني ما ذكرت لكم مشهور من مذاهب الائمة الاربعة هذا نعم. والتناجس والبيع على البيع وتلقي الركبان والتسعين ويجب وضع الجوارح ولا يقل سلف وبيع وشقاء في بيع وبيعان في بيع وبيع ما ليس - [00:03:23](#)

عند البائع ويجوز شرط عدم الخداع والخيار في المجلس ثابت يعني بيع البادي هو مذهب ابي حنيفة عفوا هو رواية عندنا في مذهب احمد. لكنه قول ابي حنيفة قول هنا والاحتكار الصحيح ان الاحتكار لا - [00:03:43](#)

يقتصر على الطعام. بل يقتصر على حاجة الناس. هذا اصح القولين باهل العلم. الاحتكار لا يقتصر فيه على الطعام. واكثر اهل العلم على اختصاره على الطعام والصحيح ما ذكرت لكم لان الطعام انما ذكر لكونه اشهر ما يكون فيه الاحتكار لا على الاقتصار عليه لان

الشريعة ما - [00:04:03](#)

للطعام ينهي عنه وغيره ما يجوز. هذا غير موجود في النصوص فيما علمت والله اعلم. وهكذا قوله والتسعين الشرعي يفتح باب الاقتصاد. الناس تتنوع مبيعاتهم وشرايتهم واسعارهم. لكن لو احتيج الى التسعين - [00:04:23](#) رؤي لعب كما هو موجود حاصل في هذا الزمان. فجاءت الدولة وفرضت على الناس التسعين. انه يعني يشغلونها بكذا او كذا وهي تدرسها بدراسة حتى ما تظلم الناس ايضا. فاذا رأى هذا في ضرورة لا بأس به. نعم. باب - [00:04:43](#) يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيده. وفي الحاق غيرها بها خلافا ان اختلفت الاجناس جازت اذا كان يدا بيده ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي. وان صحبه غيره - [00:05:03](#)

هذي على كل حال يعني. يعني بيع الجنس بجنسه ما عدا المتساوي قال وان صحبه غيره طيب على كل حال فيها تفصيل هذي لا بأس نعم ولا بيع ولا بيع الرطب بما كان يابس الا لاهل العرايا ولا بيع له - [00:05:33](#) الحيوان ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه. هي النبي صلى الله عليه وسلم باع في ابل الصدقة باع يعني بغيرين لكن بيع اللحم بالحيوان وقع فيه الخلاف بين الائمة رحمهم الله هل هل يمنع منه والحديث على كل حال فيه مرسل يعني من مراسيل سعيد ابن المسيب والشافعي رحمه الله - [00:05:53](#) رواه احمد ومالك يرون ان هذا يعني يعني يمنع منه مالك الموظف الامام احمد رحمه الله في مشهور من المذهب يرون النهي عنه لهذا المرسل ولا الحقيقة هو لابي قول ابي بكر - [00:06:13](#) يوافق المرسل لكن ابن عباس يخالف في هذا. فمن هنا حصل الخلاف بين الائمة بيع اللحم بالحيوان في تصحيح الرواية وكذلك في توصيفها. بان اللحم هل هو من جنس ربوي ولا غير ربوي؟ ها - [00:06:33](#) ابو حنيفة رحمه الله يرى ان هذا رواية عن احمد يرى ان هذا ممكن لانه لو تتركه هي يوم ما هو بيوم ساعة حطها برا ييسر. الذي ورد فيه الربا هي في الذي يدخر. لكن هو - [00:06:53](#)

والله يعني الائمة رحمهم الله الثلاثة رأوا ان هذا ورد فيه الحديث والحديث مرسل قول ابي بكر وان خالف ابن عباس لكن على كل حال لهم تفاصيل يعني ان كان انت الذي تباع اللحم هذا في حيوان هل هالحيوان اللي تباعه في اللحم؟ هل تريد به لحم ولا ما تريد - [00:07:13](#)

في لحم؟ ان اردت به لحم فهذا الائمة الثلاثة اختلفوا فيه. فاكثروهم على جوازه. وبعضهم يقول المراد النهي عن اللحم الذي يتخذ للتجارة والنسل والى اخره. لكن اذا اتخذ للاكل ما في شي. وهذا قول يميل له يعني بعض المتأخرين كشيخ الاسلام تيمية - [00:07:33](#) يرون ان هذا اشبه اقوال يعني في هذا على كل حال المسألة يعني انا عندي فيها نظر يعني الله اعلم يعني كيف هي لانها مخالفة لقياس الباب. قياس الباب هو فيما يدخر. هذه ليست فيها لكن كأنه صورة منه او شيء من هذا القبيل والله اعلم. نعم - [00:07:53](#) ولا يجوز بيع العينة. باب الخيارات يجب على من باع بغير ان يبينه. والا ثبت للمشتري الخيار هنا المصنف قال يجب على من باع بغير. الحقيقة ينبغي في هذه المسألة تنبيه مهم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:08:13](#) العظيم الذي في الصحيحين لما قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما واذا كتما كذبا وكتم محقت بركة بيعهم. هذا الحديث ينبغي تعليقه في اماكن - [00:08:33](#)

التي تباع في السيارات في المحلات في يعني ينهب الناس لهذا. في مثل هذا وينهبون على مثل ذلك لانه يحصل كثير من الناس يكتنم يحاول انه يكتنم ويحمل سلعته. فيفاجأ المسكين انه وقع في مطب. يجي بالذات - [00:08:53](#) يعني بعض الناس يصير يأتي ويبي له سيارة. ويجي لواحد خسيس ويبيع السيارة ملمعها ها عشرين ثلاثين دينار ملمع هذاك التلميع ولا السيارة ما عندك بزين منها. خلاخل والبلا من داخل. يجي اخونا في الله - [00:09:13](#)

السيارة مع انك تلمع الامعاء يفاجأ انه ما تشتغل السيارة. اشتغلت اليوم الاول الثاني الثالث. هذا مشكلة يعني يحصل من بالذات السيارات يحصل فيه السلع. الاجهزة يحصل كثير. ومع كل اسف تجد الانظمة يعني الغربية في بعض الدول مثل - [00:09:33](#)

امريكا انظمة الحقيقة تحمي حتى بعد الاستعمال. وزيادة تعطيته تعويض. واذا عطاها تعويض ورفعت انت عليه دعوة بس مجرد

برسالة رسالة جوال ترسل للجهة المختصة برقمي وكذا الى اخره وحصل لي كذا خلاص تجي - [00:09:53](#)

ثم تمسكه هذا وتسلك جلده هذا هو اللي باعه تسفنه ولا تغرمه غرامة غير التعويض ذا صار الناس يشتغلون للدولة. والله الحقيقة نظام طيب. خلاص يتوب. يصيرون الناس بدل الدولة ما تعين لها عشرة الاف مراقب في وزارة التجارة. تعين لها ثلاثة جالسين في

كرسي. والناس يشتغلون لهم - [00:10:13](#)

هذا الواقع. ولهذا ارتاحوا. صارت الدولة تاخذ حقهم بس مجرد الشرطي اللي في الحي يمسكه في اذانه ويجيبه. هذا عنتر يضحك عليه. واحيانا يستعمل الجهاز شهر شهرين ثلاثة. ويرجعه يعني ولا بيان به عيب وهم ينظرون يعرفون العيب يرجعه بس للشركة

تعطيه تقرير وانتهى الموضوع وانت جالس في بيتك. الحقيقة ان هذا من العدل الذي - [00:10:43](#)

يحبه الله تبارك وتعالى. اما ايها المال الضعيف في كثير عندنا في البلاد العربية وكلا حكك ويدا رح طالب. وان كانه الشيطان المريد هذا راح من الباب عطى الشرطي كذا مبلغ القليل وخلاص انتبه بس لا يمسك الشرطي انت يا المدعي هذا قضية ثانية الله المستعان -

[00:11:13](#)

يجب على من باع بعيب ان يبينه والا ثبت للمشتري الخيار والخراج بالضمان وللمشتري الرد بالغرق ومنه المسرات فيردها وصاعا من تمر او ما يتراضيان عليه. ويثبت الخيار خدع او باع قبل وصول السوق ولكل من المتبايعين بيعا منها عنه الرد. ومن اشترى شيئا لم

يره - [00:11:33](#)

فله ربه اذا رأى وله رد ما اشتراه بخيار مدة معلومة قبل انقضائها. وان اختلف البيع فالقول ما يقوله البائع. نعم. باب السلم هو ان

يسلم رأس المال في مجلس العقد على ان - [00:12:03](#)

ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم. ولا يأخذ الا ما سماه او رأس ما له. ولا يتصرف فيه هنا تنبيه في مسألة السلم في الحقيقة

وهو تنبيه نبه اليه الفقهاء رحمهم الله في شروط السلم ان يكون منضبط الاوصاف - [00:12:23](#)

الشيء الذي يسلم فيه ان تدفع مال لبضاعة هالبضاعة ذي لان تستلمها يجب ان يكون معلومة الاوصاف ان تكون معلومة الاوصاف اذا

كانت غير معلومة الاوصاف او اوصافها لا تنضبط. ما صح السلف. لان السلم بين. مثاله. واحد السيارات - [00:12:43](#)

الان ممكن تكون منضبطة الاوصاف وممكن تكون غير منضبطة ممكن؟ الجواب نعم. السيارة الجديدة موديل الفين وتلطعش منضبطة

ولا مي منضبطة؟ هذي منضبطة خلاص تشوفها وتشوف كل اللي فيها. طيب السيارة المستعملة - [00:13:03](#)

السيارة المستعملة منضبطة؟ لا منضبطة. شوف سيارة الليموزين يمر عليها شهرين. تلقى رفارها تهز وتلقى الطبلون طالع هذا حقها

وتلقى كل شيء فيها خربان. لان اخونا في الله ياخذ اطراف العايل وياخذ ويصدم واذا رجع ريوس - [00:13:23](#)

على الرصيف حالته حالة. هذا وهي في شهر او شهرين. لكن قد يستخدم الانسان سنتين سيارته وتصيره زين ام شهر وشهر يبي اذا

الاوصاف ما تنضبط. ولا بد من انضباط الاوصاف في بيع السلام. هذا من اهم الاشياء التي ينبغي ان ينتبه لها الانسان. اه لعل -

[00:13:43](#)

هنا نعم نقف على باب القرض ها؟ لا بأس لعلنا نقف على تفضل يا شيخ نعم. نعم هو ان يسلم رأس المال في مجلس العقد على ان

يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما - [00:14:03](#)

ولا يدخل الا ما سماه او رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه. باب القبر يجب ارجاع ويجوز ان يكون افضل او اكثر اذا لم يكن

مشروقا. ولا يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض. نعم - [00:14:23](#)

كتاب الشفعة سببها الاشتراك في شيء ولو مجهولة. قلنا ان قول المصنف وقول الفقهاء رحمهم الله ولو اشارة الى الخلاف وهذا قد

وقع فيه الخلاف اللي هو المنقولات هل اذا اشتركتان في بيت هل بيت هذا مدخلهم سواء - [00:14:43](#)

وسرحتهم سواء لم لم ينفصل. مشتركين في منافع البيت هذا. هذا صورة الاشتراك في الثوابت. في ثابت ولكن هل المنقول

مثله؟ مثال المنقول ممكن يشترك اثنين في ثوب الثوب موب ثابت - [00:15:03](#)

الجواب ممكن اذا حصل الفقر قد نحن ما نتصور بعض الاشياء لكن لو حصل فقر عند الناس والاولين الى عهد قريب وهم اي يعني لا لا ثوب خلنا في الثوب هل ابعد شي. الثوب كان الى عهد قريب اليس في حديث عائشة - [00:15:23](#)

انها في قصة عائشة استعارت ثوبا من بعض نساء الانصار. يعني وهكذا بعض الحريم من اول يعني يجعل لهن وهالثوب هذا يدور له عشر سنين على اللي بيعرسن البنيات هذا ممكن هذا يكون اذا اشترك فيه ناس يلبسونه الاثنين يلبسون ثوبه ويشخص به ذي في حفلة وذا في حفلة ولا في هذا ممكن هذا لكن على كل حال - [00:15:43](#)

لكنه يقع فيه الاشتراك نعم. لا يحل له ان يبيعه حتى يؤدي شريكه. ها ابا ابيع حصتي من هالثوب تشغيل حصتي الحمد لله رزقني الله خير. قال اشريها. قال لا خلاص يبيعهها. وهكذا البيت - [00:16:13](#)

يؤذن شريكه نعم. لكن اذا في حدود وصرفت الطرق وهم منفصلين ما لها علاقة وبعض الصور يكون فيها اختلاف. يعني بين اهل العلم في تصويرها مثل بناء الدار على الدار. الان في في - [00:16:33](#)

في بعض الدول العربية منها سوريا. يعني الذي يبني الاول هذا ويبيع للثاني والثالث الثالث يبيع للرابع والرابع يبيع للخامس وهكذا. هل يجب عليه ان يؤذن من تحته؟ ولا ما يجب؟ هذه مسائل قد وقع فيها الكلام - [00:16:53](#)

نعم. فاذا وقعت القسمة فلا شفعة. ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه. ولا تركض اللي يعبرون عنها الان في الانظمة اللي هو التقادم. اذا كان قديم يعني له حقه باقي ثابت. وراك ما اذنته - [00:17:13](#)

قال ما قال لي قلنا له انت الذي تقوله مو هو اللي يقول لك واذا يدري عنك كلنا مسافر هو. نعم. كتاب نعم. تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي. وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار. فان لم تكن كذلك - [00:17:33](#)

الاجير بمقدار عمله عند اهل ذلك العمل. هذي اللي يسميها الفقهاء رحمهم الله اجرة المثل. اجرة المثل لها اجرة مثله نستأجر اجير والناس يختلفون السباكين عن الكهربائيين كل يختلف حسب الصناعات النجارين هؤلاء يختلفون لو - [00:17:53](#)

واحد قال لا انا ابي اه الف قال لا انا ليش تبني الف نسأل اهل المهنة كم؟ حصل بينهم خصومة ونسأل اهل المهنة. نعم. وقد ثبت عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسف الفحم واجرة المؤلف. وقفيز الطحان - [00:18:13](#)

ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه. وهذه مسألة خلافية بين اهل العلم. هل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ يعني اكثر على تجويز مثل هذا وعلى كل حال يعني هي مسألة خلافية والظاهر والله اعلم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قصة ابي سعيد قال ان - [00:18:33](#)

ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. ولكنه ينبغي للانسان ان يتعفف. عن هذا لكن بعض الناس ما ليس له رزق الا هذا هذا جالس الصبح اتلى النهار كلها مع مع الطلبة. يعني تتركه يترزق الله ولا تعطونه شي - [00:18:53](#)

اجرة وتوصيفها الان طبعا اجرة المؤذن هي بلا خلاف. يعني على الاعمال وعلى العبادات ما يجوز الاستجابة عليها اجماع. لكن التوصيف والان يعني هذا وقع فيه خلاف بين المعاصرين الان هل يجوز اننا نجعل نكيفية نجعلها اجرة - [00:19:13](#)

نحاسب عليه والى اخره اي يعني نحاسب عليه يعني مثل الائمة لانه عندنا ائمة جزاهم الله خير يغيب اسبوع اسبوعين واحيانا شهر ويترك الناس. هذا الحقيقة خيانة للامانة. الا اذا يوجد شخص يعني يسد عنه. فرأى يعني بعض المسؤولين في بلاده - [00:19:33](#)

البلاد الاسلامية ان هذا لا يسع الناس القول بانه يعني انها اجرة لان صار في تلاعب وتساهل فانا ارى الحقيقة ان مثل هذا طبعا عندنا يجعلونها الفتوى على انها يعني انه رزق من بيت المال وليس اجرة. لكن انا ارى - [00:19:53](#)

هذا من احكام السياسة الشرعية. اذا رأى ولي الامر ان هذا ما ينضبط. حصل فيه تلاعب. المشكلة انه بين اصحاب اللحن ولو حصل من سفيه قلنا وهذا فيه حقيقة حمق يعني ان ان تلزم يعني تلزم الحاكم على انه يشرع نظامه - [00:20:13](#)

النص لاجل سياسة شرعية حتى ذي تنظبط انت يا اخي انت انت قدوة المفترض تنضبط يعني بين الناس هذا هو المفترض تعين الحاكم انت على الخير مم والدليل؟ على هذا؟ والدليل على هذا ان - [00:20:33](#)

اذا حطينا يوم حطيناها في بعض البلاد الإسلامية جرحنا جينا وحطيناها لكم يعني اه خصم ولا خصم ولا لا؟ انضبط يعني بعض

الناس. قلنا لهم اه ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. من اول قلنا لكم يعني سننوعوا اموركم - [00:20:53](#)

عدلوها. نعم. ويجوز ان تخطر العين مدة معلومة باجرة معلومة. ومن ذلك الارض الا بشرط ما يخرج منها ومن افسد ما استأجر عليه او اتلف ما استأجره ضمينه. لان يد المستأجر الحقيقة يد امانة. هي امانة العين المنكر - [00:21:13](#)

بها هي يدك هي امانة فيها ما يجوز للانسان انه يعني اذا استأجر الانسان سيارة ولا بيت وسكه وكسرها اعرف انها ديون اذا كسرت سيارة الناس ولا كسرت بيوت الناس يسلط الله عليك ممن يكسر حلالك. جزاء وفاقا - [00:21:33](#)

وهذا يعني يعني تستكثره من بعض الناس اللي فيهم خير والعقلاء حلال مو بحالك حكه بشوك هذا مذهب بعض الناس ما في شك انه سفه نسأل الله العافية نعم. باب الاحياء والاقصاء. من سبق الى احياء - [00:21:53](#)

ان لم يسبق اليها غيره فهو احق بها. وتكون ملكا له. ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه. هنا المصنف قال ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة. الحقيقة ان الناس طرفان - [00:22:13](#)

في قضية الاقطاع حصل من زمن النبوة الى يومنا هذا. للي حاجة حنا عينا قاضي ولا عينا امير في منطقة يدير امور الناس الراتب ما يسوي له شي. لو عطيته الف الفين وعشرة عشرين. ما يسوي له شيسوي له شي. ما يسوي له. هو عنده لو تبي تحسب القهوة والشاي - [00:22:33](#)

اللي يصبها للناس في ضيافته في ديوانيته يعني الايام ذي صارت قيمتها كذا وكذا. اليس كذلك؟ لو تحس بالقهوة والشاي كيف عاد نبي نذبح للناس ويكرمهم الطيب يروح ويجي. ما في شك ان هذا يعني قول بعض الناس انه لا مال هذا من بيت - [00:22:53](#)

ينبغي ان لا يا اخي الامور تحتاج احيانا قد يسد من ماله. يعني ولاجل ذلك عبد القادر بن احمد الكوكباني رحمه الله احد ائمة اليمن هو شيخ الامير صاحب السبل كان يعني وقع مع اظنه المهدي عباس احد الملوك في اليمن ائمة - [00:23:13](#)

واتحمل حملات من الناس لان احيانا يسد حملات حتى يصلح بين قبائل فجاء بيبي ياخذها من الامام وكان الامام في اليمن بخيل يعني رفض ان يعطيها شيء من هذا فراح صاحب بيت المال وقال له قال له تعطيني انت باسم الشرع هذي حملات - [00:23:33](#)

الناس وراحوا بعضها وصارت مشكلة بينه وبين راح وترك القضية له فقاموا الناس عليه قاموا على الامام قال خلاص خلاص ارجع نعطيك على الحاكم القاضي الامير يحتاج الى الاقطاع. يقطع الشيء حتى يعني يسد خلته ويسد حاجته ويكافئه - [00:23:53](#)

سيقوم بعمله عمل صالح. هذا جهة. الجهة الثانية. وفي مسند احمد النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأمن وليناه على عمل من اعمالنا فلم يكن له مركب اعطيناه ومن لم يكن له زوجة زوجناها الى اخر الحديث في مسند احمد. لكن الجهة الثانية انه في تاريخ الاسلام بكل اسف اتخذ - [00:24:13](#)

الاقطاع باب من ابواب النهب فصار الانسان يعطي مثلا ولده تفصيح اوضاع يعطيه مثلا نصف مليار ولا يعطيه ست مئة مليون ولا سبع ويعطيه بسم الله اخوه جاره عشان حصل له حادث سيارة اخوه راح وعطاه ما شاء الله مئة مليون تصليح - [00:24:33](#)

وفلان فنهبت ونهب بيت المال بهذا المسمى. هذا ما في شك انه اكل اموال الناس بالباطل. وهذا الذي فحالف على هذا الفعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اقتطع شبرا من الارض طوقه من سبع اراضين لان هذا اموال الفقراء والمساكين ما يحل لك - [00:24:53](#)

تتشرف به الا بالمصلحة. وجدت مصلحة اهلا وسهلا. اما ان تأكل اموال الناس ما في شك انك احد المجرمين في هذا يعني يختلف في في باب الاحياء في في صور منها - [00:25:13](#)

الارض القريبة من البلد. هل هل للحاكم ان يعطيها او الارض البعيدة؟ البعيدة الذي عليه العمل عند ائمة الاربعة تقطع. اما في مذهب مالك ورواية عندنا في مذهب احمد انه لا لا الارض البعيدة القريبة يكون بامر الامام واذنه. وهذا اليق بظاهر الشريعة. لان الناس - [00:25:33](#)

الارض القريبة. اذا اذا سن مرسوما كما هو الان موجود في البلاد العربية هذا من الخير للناس يمنع الاحياء الا باذنه. لان المجتمع العربي عندنا العرب كانوا قبائل. وصار في مشاكل كبيرة. الحل - [00:25:53](#)

ولي الامر يصدر نظام في مصلحة للكل. انه ما يعطى الناس الا باذن. لا انا اذكر انه مرة يعني فتحت الدولة عندنا باب احياء بعض الاماكن فعدا الناس عليها وزادوا حتى اخذوا ساحل البحر. اللي هي الشواطئ وذا وصارت مشكلة كبيرة. يعني وصار بعض الناس -

00:26:13

يدفن في البحر يدفن ويحط اه واحد يقول انا اذكر بيتنا كان على شاطئ البحر. جميل واتنشق وبعدين صار يشم الغبار كيف الغبار؟ صار قدامه حي كامل اللي يدفن ويحط عمارة يدفن هذا يكون فيه اضرار بالناس والاجزال في الحقيقة احكام السياسة - 00:26:33 الشرعية ولي الامر ينبغي للناس بالذات الصالحين ان يعينوه على مثل هذا. يعينوه على انضباط الاحكام وكف الشر. اي باب منه الشر كن عوناً له. واي باب يأتي هو بالشر ايضا كن عوناً له. كيف؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. انصر اخاك ظالماً - 00:26:53 او مظلوم. فاذا كان هو ظالم تكف عن الشر تنصح له وتبين له الخطأ. تبين له عاقبة هذا الامر. لان احياناً قد يأتي اخوي من الخويا عنده ولا واحد فاسق خبيث يزين له هذا ولا يقول له يا طويل العمر ترى هذا شي مهو باحد ولا وحننا عندنا ورقة من البلدية اثر اللي معطيه البلدية خبيث اخس منه - 00:27:13

وكاتب هذي ما هي ملك الناس. لكن الاجواد. فالامور على كل حال الاعتدال فيها هذا هو الواجب. نقف على كتاب - 00:27:33